

شرح مسند أبي حنيفة

- قطع يد السارق .

وبه : (عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله قال : كان) أي كان الشأن (تقطع اليمين) أي يمين السارق (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وفي رواية إنما كان القطع) أي قطع اليد (في عشرة دراهم) وروى ابن ماجه عن أنس مرفوعا : لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم ورواه أحمد عن ابن عمر ومرفوعا : لا قطع فيما دون عشرة دراهم